

منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 17 لسنة 2006

الموضوع : المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 والمتعلق بالتحويلات لفائدة المقيمين بعنوان العلاج الطبي و مصاريف الإقامة المتصلة به

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

و مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

و الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

و المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 والمتعلق بالتحويلات لفائدة المقيمين بعنوان العلاج الطبي و مصاريف الإقامة المتصلة به مثلما تم تنقيحه بالمنشور عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى الفقرة الأولى، أ-، (1°) من القسم II من المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 و تعوض كما يلي :

« يمكن للمريض أن يقوم بتحويل مبلغ لا يتجاوز ألف و خمسمائة (1.500 دينار) مرة واحدة كل سنة مدنية. ينجز التحويل على ضوء الأصل من الشهادة الطبية المشار إليها بالقسم I، (1°) أو على ضوء قرار التكفل بالنفقات من قبل مؤسسة تأمين أو ضمان إجتماعي، موجهها إلى الوسيط المقبول». (باقي النص دون تغيير).

الفصل 2 : تلغى الفقرة الأولى (2°) من القسم II من المنشور المشار إليه بالموضوع و تعوض كما يلي :

« يمكن للمريض الذي يتحول إلى الخارج قصد العلاج الطبي باستثناء الإستشفاء، أن يكون مرفوقا بشخص واحد و يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتحويل مبلغ لا يتجاوز ألف دينار (1.000 دينار) للسفرة الواحدة ». (باقي النص دون تغيير).

الفصل 3 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من 01 جانفي 2007.

المحافظ
توفيق بكار